

مكافحة الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية

بن دريس يامن

طالب سنة سادسة دكتوراه

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق بن عكنون

مقدمة :

لقد أصبح العالم يعيش في قرية صغيرة ، وارتبطت الدول فيما بينها في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، نتيجة التطور التكنولوجي الهائل الذي تعيشه الدول ، ومقابل تطور الدول في جميع الميادين في إطار ما يعرف بالعمولة ، تطورت الجريمة تطور رهيب ، وأصبحت الجريمة أكثر تنظيما ، وأكثر استعمالا لوسائل تكنولوجية ، وتعددت خطورة الجريمة في الدولة الواحدة ، فالجريمة الإرهابية تعد من أخطر الجرائم على الإطلاق ، وتمتد لأكثر من دولة ، وباتت الجريمة الإرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين ، فقد خلفت التفجيرات الإرهابية والأثار التدميرية في 11 سبتمبر 2001 ما يزيد عن 3500 قتيل و 50000 جريح من أمريكا ودول أخرى وقدرت الخسائر المادية بحوالي مليار دولار أمريكي ⁽¹⁾ .

وإن لانتشار الجريمة الإرهابية في مختلف الدول ، أصبح من الصعب محاربتها بفعالية من دولة وحيدة ، ومن ثمة فالتعاون بين الدول لمكافحة التهديدات الإرهابية، ضرورة حتمية تتطلب السرعة والفعالية .

1-نجيم حكيتين -الولايات المتحدة الأمريكية و مكافحة الإرهاب الدولي بعد سبتمبر 2001 -
مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية - جامعة الجزائر 2009 و 2010 ص 112

وإن الدولة الجزائرية لمحاربة الجريمة الإرهابية كانت السباقة لإبرام عدة معاهدات دولية⁽¹⁾ تكريسا لمبادئ الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وحقوق وحريات الإنسان تجسيدا لما أقره دستور الجزائر لسنة 1996 في المادة 28 وكذا المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

وعليه فإن معرفة النظام العالمي لمكافحة الإرهاب حتى لا يقع في اختلاف التشريعات بين الدول وفي الثغرات القانونية جد مهم ينبغي التطرق له بشكل من الإيجاز في هذا البحث .

ومن ثمة فتوجد عدة إشكالات قانونية لمعالجة الجرائم الإرهابية الدولية نذكر البعض منها :

- هل يوجد تعريف موحد للجريمة الإرهابية بين الدول ؟
- ماهي أهم الهيئات الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية ؟
- ماهي الاتفاقيات الدولية التي توجد فيها الحلول القضائية المناسبة لمكافحة الجريمة الإرهابية ؟

1- تضمن المرسوم رقم 87 - 222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969 الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 أكتوبر 1987 عدد 42 ورد فيها :

يراد بتعبير المعاهدة إتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، وأيا كنت تسميته الخاصة . ويراد بتعابير التصديق والقبول والإقرار والانضمام تبعا للحالة صك دولي يحمل هذه التسمية و تثبت به دولة ما على الصعيد الدولي ، موافقتها على الالتزام بمعاهدة ، ويراد بتعبير التحفظ إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصديقها أو تقبلها أو تقرأها أو تنظم إليها ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة .

- هل يوجد إدماج للاتفاقيات الدولية في القوانين الوطنية الجزائية في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية ؟

وفي مايلي سنحاول الإجابة عن تلك الإشكالات القانونية ؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة نتطرق إلى مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية «المبحث الأول» قمع الإرهاب في الاتفاقيات الدولية «المبحث الثاني»

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية :

إن تنوع الثقافات بين الدول ، وتنوع أسباب وظروف ارتكاب الجرائم الإرهابية بين الدول أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد للجريمة الإرهابية ؟⁽¹⁾

و لذلك سنحاول التطرق للتعريفات المختلفة للجريمة الإرهابية ودور الهيئات الدولية في مكافحة الإرهاب وأهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب .

المطلب الأول : تعريف الإرهاب

للإرهاب عدة تعريفات منها لغوية وقانونية وفقهية نذكر أهمها :

1- جاء في مداخلة الدكتور جوهر الجاموسي - تحت عنوان الإرهاب السيبرني : هل هو حرب غير مسماة - جامعة المسيلة الجزائر - كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية - مداخلات من الملتقى الدولي حول الثقافة الأمنية ومكافحة الجريمة في المجتمع العربي المتغير المنعقد بتاريخ 03 ديسمبر 2013 - سنة 2011 ص 1 .

«أن الإرهاب مرده إلى أسباب عديدة لعل أبرزها ما فعلته العولمة في المجتمعات الحديثة وما أفرزته تراكمات تجربة الصراع في الحرب الباردة من تغيرات في المفاهيم ، وما أصبح متداولاً من صدام الحضارات التي ينظر لها البعض من المفكرين الغربيين وما يلاحظه الجميع من فوارق مشحفة بين الشعوب والبلدان في إمتلاك الثروات والتحكم في مفاتيح المعرفة ومن بينها الثورة الرقمية ومن بين العوامل الأخرى التي تساعد على انتشار الإرهاب في النزاعات المحلية والإقليمية والدولية التي لا تزال دون حل وطال أمدها وتجريد الضحايا من إنسانيتهم وإنعدام سيادة القانون وإنتهاكات حقوق الإنسان ، والتميز على الأسس الأثنية والقومية والدينية والإقصاء السياسي والتمييز الإجتماعي والإقتصادي والثقافي وإنعدام الحكم الرشيد .»

أولا : التعريف اللغوي للإرهاب (1) :

الإرهاب في القواميس العربية بمعنى الخوف ،وتدل على الخوف الشديد المقترن بإرهاب الأشخاص أو الأشياء .

الإرهاب في اللغة الإنجليزية تقابلها كلمة terror ومعناها في اللغة العربية رعب أو ذعر .

وتعود جذور مصطلح الإرهاب المعاصر إلى التطبيق الفرنسي للعنف السياسي إبان الثورة الفرنسية 1794 إذ أطلق على العنف السياسي مصطلح كلمة terrorism، ومعنى هذه العبارات رعب ، خوف شديد ، اضطراب عنيف .

ولقد اختلف الفقهاء في تعريف الإرهاب نذكر منها :

ثانيا: التعريف الفقهي للإرهاب:

1 - عرفه الدكتور عبد العزيز محمد سرحان الإرهاب أنه « اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام قانون الدول »⁽²⁾ .

2 - عرفه عبد الفتاح مراد أنه عنف منظم بمختلف أشكاله نحو المجتمع⁽³⁾ .

1- القاضي سالم روضان الموسوي – فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية – (منشورات الحلبي الحقوقية) – طبعة أولى سنة 2010 ص 12 ، 13 .

2- الأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي – الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة – دار الثقافة – طبعة ثانية 2011 – ص 16 و 25 .

3- عزيزو سعاد شرناعي – الاتجاهات نحو ظاهرة الإرهاب وعلاقتها بالتدين والشعور بالانتماء لدى الشباب الجزائري – أطروحة دكتوراه علم النفس العيادي جامعة الجزائر 2001 2012- ص 79 .

- الباحث أحمد بيومي أكد التطرف هو الخروج عن الاعتدال و التطرف تتخذ جماعة في حالة غياب الحوار واللغة المشتركة ، وغالبا ما تتخذ الجماعة دفاعا متشددا عن الأفكار التي تؤمن بها، لشعورهم بتدني النظام الاجتماعي لهم ، وعادة ما يشعرون بأنهم أقلية مظلومة ، فيلجأون إلى العنف السياسي و الإرهاب الفكري أو النفسي أو المادي لتحقيق مبادئهم وأهدافهم ، الدينية أو السياسية ، أو الفتوية ص 117 .

التعصب هو مشاعر وانفعالات اتجاه الجماعة بحيث يتخذ الفرد موقفا سلبيا يخرج به عن ماهو

3 - عرف الأستاذ جوليان فرويد Julien freud «الإرهاب بأنه استعمال الرعب

في النفوس»⁽¹⁾

ثالثا: التعريف الإتفاقي للإرهاب :

1 - التعريف الوارد في إتفاقية جنيف 1937 « الأعمال الإجرامية الموجهة ضد

دولة ما وتهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور»

2 - تعريف الاتحاد الأوروبي للإرهاب (1) «وهو العمل الذي يؤدي لترويع

المواطنين بشكل خطير أو يسعى إلى زعزعة استقرار ، أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لأحد الدول ، أو المنظمات⁽²⁾.

3 - تعريف منظمة الأمم المتحدة للإرهاب « أي نشاط يستهدف قتل مدنيين أو

غير محاربين أو إيدائهم جسديا بشكل خطير وذلك بهدف بث الرعب في الناس أو إجبار حكومة ، أو منظمة دولية للقيام بعمل ، أو الامتناع عن أي عمل⁽³⁾.

4 - تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة

بتاريخ 22 أبريل 1998:⁽⁴⁾ كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو

مألوف لدى الجماعة أو موقفا سلبيا يخرج به عن ماهو معتاد لدى الجماعة ، وقد يكون المتعصب مستعد للانتقام ، ويرى المتعصب نفسه مظلوم من قبل الجماعة وأنه ضحية ، وتجده يبحث عن أشخاص يؤيدون أفكاره المتعصبة ليرضي بها الجماعة ص 123 .

1- القاضي سالم روضان الموسوي -فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية - (منشورات الحلبي الحقوقية)- طبعة أولى سنة 2010 ص 17 .

2 (- Emilie Robert – L'Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'union européenne – Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit – université Lille Nord de France 2012 – p 36

3 - سليمان موالى - إشكالية المعنى والقيم والنظم الجزائر حالة - مذكر ماجستير علم الاجتماع

السياسي - قسم علم الاجتماع جامعة الجزائر 2007 - 2008 ص 20

4 -أنظر المرسوم الرئاسي رقم 98 - 413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998 الجريدة الرسمية

أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس... إلخ .

5- عرفت اتفاقية الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو 1999 العمل الإرهابي⁽¹⁾: أي عمل أو تهديد به يعد خرقاً للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية⁽²⁾ .

- يظهر من التعريفات السالف ذكرها أن تعريف الإرهاب غير موحد بين الفقه والاتفاقيات الدولية رغم محاولة الكثير من الهيئات الدولية توحيد مفهوم الإرهاب ومكافحته بفعالية .

استناداً لما سلف ذكره ما هو دور الهيئات الدولية في مكافحة الإرهاب ؟

المطلب الثاني : دور الهيئات الدولية في مكافحة الإرهاب : (3)

الجزائرية عدد 93 .

1- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 79 المؤرخ في 09 أفريل 2000 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول و حكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو 1999 الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 28 ماي 2000 عدد 30 .

2 - نصت المادة 03 من اتفاقية الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته « نصت على أن الكفاح المسلح لا يعد من الأعمال الإرهابية وإن الدوافع السياسية ، أو الفلسفية أو الإيديولوجية ، أو العرقية أو الإثنية أو الدينية أو غيرها دفاعاً مقبولا ضد تهمة ارتكاب عمل إرهابي .

3 - تجدر الإشارة أنه في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب تعتمد الدول مبدأ المعاملة بالمثل في التعاون القضائي الدولي : بمعنى الدولة تمنح قدراً من المساعدة القانونية بقدر ما تمنحه الدولة المتعامل بها وهناك من الدول من أدرج هذا المبدأ في الدساتير مثل الدستور الفرنسي إعمالاً بالمادة 55 من الدستور .

وتوجد مبادئ أخرى بخصوص التعاون القانوني بين الدول كمبدأ ازدواجية التجريم بين الدول بمعنى أن الدولة تشترط التعاون القانوني شرط أن تكون الجريمة الإرهابية مجرمة لدى الدولة المتعامل معها .

وبوجود مبدأ المجاملة من خلاله تطلب الدولة التي لم تبرم معها اتفاقية تعاون منحها المساعدة القانونية على سبيل المجاملة طبقاً لقوانينها الداخلية .

توجد عدة هيئات دولية مناط بها مكافحة الإرهاب نورد البعض منها في ما يلي :
أولا - منظمة الأمم المتحدة : وهي منظمة دولية دخلت حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1946 ووضع لها ميثاق يبين أهم مبادئها.

نصت المادة الأولى منه على أنه من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم و الأمن الدولي و تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.
ولهيئة الأمم المتحدة فروع لها دور كبير في مكافحة الإرهاب .

نصت المادة 7 « تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة : جمعية عامة، مجلس أمن ، مجلس اقتصادي ، واجتماعي ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية، أمانة .

يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى»

1 - الجمعية العامة :

طبقاً للمادة 11 تنظر الجمعية العامة في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدولي.

2 - مجلس الأمن :

نصت المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة « لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى أي احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم ، والأمن الدولي».

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن⁽¹⁾ إذا رأى وقوع تهديد وإخلال بالسلم أو وقوع عدوان إتخاذ الإجراءات المناسبة كوقف الصلات الاقتصادية و المواصلات ، وقطع

1 - أنظر المواد 40 إلى 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

العلاقات الدبلوماسية ، ويجوز لمجلس الأمن استعمال القوة الجوية ، البحرية ، البرية التي توفرها الأعضاء لحفظ السلم والأمن الدولي .

وبهذا الشأن وطبقا للقرار 1373 أدخل مجلس الأمن الأعمال الإرهابية في صنف الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وكللت أعمال مجلس الأمن بصدور لجان لمكافحة الإرهاب نذكر منها :

- لجنة فرض العقوبات ضد القاعدة :قرارمجلس الأمن 1267 - 1989 .⁽²⁾

- لجنة مجلس الأمن انبثقت من القرارين 1267 و 1999 و 1989 و 2011 بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات ووضعت قائمة الجزاءات المفروضة على القاعدة

- لجنة فرض العقوبات ضد الإرهاب : انبثقت من القرار رقم 1373 لسنة 2001 في الفقرة 1 وأهم ما تناوله القرار :

- أدان الهجمات الإرهابية في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا في 11 سبتمبر 2001 وصمم على منع جميع الأعمال الإرهابية وأكد على أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

وقرر إعمالا بميثاق الأمم المتحدة على جميع الدول :

- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية

- تجريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال بأي وسيلة كانت لكي تستخدم في أعمال إرهابية

1 - أنظر القرارات المنشورة في عنوان الأنترنت <http://ctlp.unodc.org>

2 - ووردت عدة قرارات أخرى بهذا الخصوص 1333 لسنة 2000 ، 1390 لسنة 2002 ، 1455 لسنة 2003 ، 1526 لسنة 2004 ، 1671 لسنة 2005 ، 1735 لسنة 2006 ، 1822 لسنة 2008 ، 1904 لسنة 2009 .

- القيام بدون تأخير تجميد الأموال وكل ماله علاقة بالموارد الاقتصادية لمرتكبي الأعمال الإرهابية وكل ماله علاقة لارتكاب تلك الأعمال... إلخ

- لجنة 1540 لسنة 2004 أنشأت بموجب القرار 1540 الصادر عن مجلس الأمن والذي أكد على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

وعقب القرار 1540 صدور القرار 1673 لسنة 2006⁽¹⁾ والقرار 1810 لسنة 2008 وقرارات أخرى تحث على عدم انتشار الأسلحة النووية .

3 - محكمة العدل الدولية :

نصت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة «محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي»⁽²⁾ وإن محكمة العدل الدولية من صلاحياتها طبقا للمادة 34 وما يليها .

- تقوم بتفسير المعاهدات الدولية

- تحقق في الوقائع التي تتضمن خرق التزام دولي⁽³⁾ .

4 - الأمانة :

نصت المادة 97 « يكون للهيئة أمانة عامة تشمل أميننا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين ، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن ، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة »⁽⁴⁾ .

1 - القرار أعاد تأكيد أن إنتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فضلا عن وسائل إيصالها، يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين وهو نفس الشيء الذي أكد عليه القرار 1977 لسنة 2011 .

2 - أنظر المواد 93 إلى 96 من ميثاق الأمم المتحدة .

3 - راجع المواد من 1 إلى 70 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

4 - أنظر المواد 98، 99 ميثاق الأمم المتحدة .

وللأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدولي .

وبعد تطرقنا لمنظمة الأمم المتحدة فهل يمكن لمحكمة الجنايات الدولية أن تختص بالجرائم الإرهابية

ثانيا - محكمة الجنايات الدولية : ومن اختصاصات المحكمة النظر في الجرائم الأتي ذكرها : 1 - جريمة الإبادة الجماعية 2 - الجرائم ضد الإنسانية 3 - جرائم الحرب 4- جريمة العدوان ⁽¹⁾ .

- تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي وهو الاختصاص القضائي الذي يعترف به للقضاء الداخلي بمحاكمة مجرمين عن أفعال ارتكبوها خارج إقليم الدولة ذلك بإتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية بصفة مستقلة عن ارتكاب الجريمة و بغض النظر عن جنسية المتهم والضحية فلا تكون الدولة بموجب الاختصاص الجنائي العالمي على علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه أو من خلال مكان ارتكاب الجريمة ، كما لا تقوم المتابعة الجزائية على وجود أو عدم وجود مصلحة خاصة بالدولة ، بل تكون المصلحة المشتركة للجماعة الدولية في حماية البشر من أبشع الجرائم المحفز لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية لذلك يجد مبدأ الاختصاص العالمي مبرره في أنه الوسيلة القانونية التي تسمح بوضع حد للإفلات من العقاب وفي تضامن الدول لمواجهة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان .

و تتمثل الجرائم التي يستوجب متابعتها طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي هي جرائم الحرب ، جرائم إبادة الجنس البشري ، جرائم ضد الإنسانية ، الجرائم المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان وحتى جرائم الإرهاب التي ينطبق عليها مبدأ التسليم أو المحاكمة .

- راجع مذكرة ماجستير رابية نادية - مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول - مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2001 ص 4 و 33 و 116 و 125 .

1 - حسب المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية : جريمة الإبادة هي « هلاك جماعة قومية ، أو أثنية ، أو عرقية ، أو دينية على أساس صفتها كليا أو جزئيا من أفعال القتل ، إلحاق أضرار جسدية بها ، منع الإنجاب ، نقل الأطفال إلى جماعة أخرى

- حسب المادة 07 الجرائم ضد الإنسانية وهي التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه (بتكرار ضد مدنيين تطبيقا لسياسة دولة أو منظمة ما) ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم من خلال القتل العمد ، الإبادة (بفرض أحوال المعيشة تهلك السكان) ، الإسترقاق ، إبعاد السكان ، السجن ، التعذيب (من خلال إلحاق ألم شديد ومعاناة شديدة) ، الاغتصاب)

والقاعدة العامة في عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (المادة 17)

هي :

- سيرورة التحقيق و التقاضي أمام الدولة المختصة .
- إجراء الدولة تحقيق وقررت عدم مقاضاة الشخص .
- سبق محاكمة الشخص عن السلوك موضوع الشكوى .
- إذا لم توجد خطورة كافية لممارسة الدعوى .

ب - الاستثناء من القاعدة العامة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى :

- في حالة الدولة لا ترغب في إجراء التحقيق ولا ترغب في ذلك .
 - إذا قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني أو عدم قدرتها على المقضاه .
- ولئن كانت الهيئات التي سبق ذكرها لها علاقة في مكافحة الإرهاب فماهي علاقة تعريف الإرهاب بتنوع مكافحته في الاتفاقيات الدولية ؟.

بإكراه المرأة على الحمل) ، الاختفاء القسري للأشخاص ، الاضطهاد (لأسباب قومية ، أو أثنية ، ثقافية ، أو عرقية ، أو دينية ، الجنس ، الفصل العنصري) ، أفعال لا إنسانية تسبب في أذى خطير بالجسم .

- حسب المادة 08 جرائم الحرب ترتكب في إطار خطة سياسية عامة يكون فيها انتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف 1949 من خلال القتل العمد ، التعذيب ، إلحاق أذى خطير بجسم الإنسان ، تدمير واسع للممتلكات ، إرغام الأسير على المشاركة في الحرب ، الإبعاد ، الحبس ، أخذ الرهائن ، توجيه هجمات لأفراد لا يشاركون في الحرب ، توجيه هجمات ضد قواعد مدنية ، توجيه هجمات ضد موظفين وكل من يقدم مساعدة إنسانية ، قصف مساكن عزلاء ، إساءة إستعمال علم الهدنة ، تدمير ممتلكات العدو بما يخالف ضرورات الحرب ، إستخدام الأسلحة الكيميائية و النووية ، إستخدام أسلحة محظورة ، الإعتداء على كرامة الشخص ، تجنيد الأطفال دون 15 سنة .

المطلب الثالث : تنوع مكافحة الإرهاب في الاتفاقيات الدولية :

أولا : الاتفاقيات المتعلقة بالطيران المدني الدولي :⁽¹⁾

في الجزائر تناول المرسوم التنفيذي رقم 95 - 214 المؤرخ في 08 أوت 1995 المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول ، تتعلق بالطيران المدني :
وإن الاتفاقيات المتعلقة بالطيران المدني تناولت أهم الجرائم المرتكبة ضد الطائرات سنحاول التطرق للبعض منها في مايلي :

1 - الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقع عليها في طوكيو في 14 سبتمبر 1963 .

تتعلق هذه الاتفاقية بالجرائم التي تعرض الطائرة للخطر أو تعرض سلامتها أو الأشخاص فيها أو الأموال للخطر وتعتبر جريمة حتى ولو أحتمل تعريض الطائرة للخطر، وكذا تعتبر جريمة تعريض حسن النظام والضبط على الطائرة للخطر .

2 - الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 .

جاء في مقدمة الاتفاقية « أن الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات

أو لممارسة السيطرة على الطائرات ... يزعزع ثقة شعوب العالم في الطيران المدني»

3 - الاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 .

وتعتبر الجريمة حسب المادة 1 من الاتفاقية :

الارتكاب عمدا ودون حق مشروع عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن

1 - في الجزائر تناول المرسوم التنفيذي رقم 95 - 214 المؤرخ في 08 أوت 1995 المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول ، تتعلق بالطيران المدني الدولي الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 أوت 1995 عدد 44 . المواد من 01 إلى 26 .

طائرة في حالة طيران وكان العمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة للخطر وأي عمل ضد سلامة الطائرة ... إلخ

- 4 - : البروكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني في 24 فبراير 1988.

المادة 02 أضافت فقرة إلى المادة الأولى واعتبرت الجريمة جنائية إذا أرتكبت داخل المطار ومنشأته.

ثانيا : الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن :

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 145 المؤرخ في 23 أبريل 1996 انضمت الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن⁽¹⁾

كما أكدت الديباجة أن أخذ الرهائن جريمة « وجاء فيها » وضع تدابير لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي»

ثالثا : اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية⁽²⁾

جاء في ديباجة الاتفاقية « أن الدول الأطراف تشعر بالقلق العميق بسبب تصاعد أعمال الإرهاب بمختلف أشكاله على المستوى العالمي مما يعرض الأرواح البشرية البريئة للخطر ، ويهدد الحريات الأساسية ، ويسئ بشدة إلى كرامة بني الإنسان ... ومبعث قلق عميق بالنسبة للمجتمع الدولي ككل»

1 - المرسوم الرئاسي رقم 96 - 145 المؤرخ في 23 أبريل 1996 المتضمن إنضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979 الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 أبريل 1996 عدد 26

2 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 97 - 373 المؤرخ في 30 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما بتاريخ 10 مارس 1988 . الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 أكتوبر 1997 عدد 65 .

رابعا : الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية⁽¹⁾

*الشخص المتمتع بحماية دولية حسب (المادة الأولى) هم على التوالي : « رئيس الدولة ، رئيس حكومة ، وزير الشؤون الخارجية في حالة تواجد أحد أفراد أسرته بدولة أجنبية ، أي ممثل أو موظف ، أو شخصية ، أو أسرة له الحق في التمتع طبقا للقانون الدولي بحماية خاصة».

استنادا لذلك تم التكلم عن مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية فإلى أي مدى تم قمع الإرهاب بموجب معاهدات خاصة .

المبحث الثاني : قمع الإرهاب في ظل الاتفاقيات الدولية :

جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 « إن الدول الأطراف في الاتفاقية إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصدقة والتعاون بين الدول »

« الدول يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة»

فما هي الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب ؟

المطلب الأول - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب :⁽²⁾

1 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96 - 289 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها الموقعة في نيويورك في 14 ديسمبر 1973. الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 سبتمبر 1996 عدد 51 .

2 - أنظر المرسوم الرئاسي : تحت رقم 2000 - 445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 ، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 03 جانفي 2001 عدد 01 .

أولاً : جريمة قمع تمويل الإرهاب :

أ*حسب المادة 02 جريمة قمع تمويل الإرهاب تتمثل في :

- جريمة قيام شخص بأي وسيلة كانت وبشكل غير مشروع وبإرادته وعلمه بجمع أو تقديم أموال بنية استخدامها :

- للقيام بجريمة ضد الدولة ومرافقها العمومية حسب التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية .

- عمل يتسبب في موت أي شخص (غير مشترك في أعمال عدائية) بشأن نزاع مسلح معد لترويع . السكان أو بشأن نزاع مسلح معد لإرغام حكومة أو منظمة دولية على الإمتناع عن العمل أو القيام بعمل.

- عمل يتسبب في إصابة أي شخص (غير مشترك في أعمال عدائية) بجروح بدنية جسيمة بشأن نزاع مسلح بغرض ترويع السكان أو بغرض إرغام حكومة على الامتناع عن العمل أو القيام بعمل.

تجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ الجريمة وأشارت الاتفاقية يعاقب الشريك إذا ساهم في ارتكاب الجريمة .

كما يرتكب الجريمة الذي ينظم ارتكابها ، أو يأمر بارتكابها .

كذلك يرتكب الجريمة المشارك عمداً في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب الجريمة بهدف توسيع النشاط الإجرامي .

ب*الاستثناء : نصت الاتفاقية على الاستثناءات الخاصة بالجريمة حسب

(المادة 03)

- الجريمة لا تطبق داخل إقليم دولة واحدة وكان المرتكب من رعاياها ، وموجود

على متن إقليمها ، ولم تقرر أي دولة أخرى ولايتها.

- إدماج الجرائم في القوانين الداخلية طبقا للمادة 02 بوصفها جنايات و العقاب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها المادة 04) .

ثانيا : عدم تبرير الأعمال الإرهابية :

نصت الاتفاقية على آليات لقمع الجريمة الإرهابية من خلال عدم تبرير الأعمال الإرهابية طبقا لنص (المادة 06)

- عدم تبرير الأعمال الإرهابية لاعتبار أنها ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو ذات طابع مماثل آخر.

ثالثا: الولاية القضائية : نصت عليها (المادة 07) ويتمثل الإطار القانوني للولاية القضائية لمكافحة تمويل الإرهاب حسب نص الاتفاقية أنه يمكن للدولة التمسك بولايتها القضائية في حالة مايلي :

- ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة

- ارتكاب الجريمة في سفينة تحمل علم الدولة

- ارتكاب الجريمة على متن طائرة مسجلة طبقا لقوانين الدولة

- ارتكاب الجريمة من أحد رعايا الدولة

- تقرر الدولة ولايتها في حالة كان هدف أو نتيجة ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة أو ضد إحدى رعاياها بما فيها الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية.

- تقرر الدولة ولايتها في حالة كان هدف أو نتيجة ارتكاب الجريمة ضد المرافق العمومية للدولة داخلها وخارجها بما فيها الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية.

- تقرر الدولة ولايتها في حالة كان هدف أو نتيجة ارتكاب الجريمة محاولة لإكراه الدولة على القيام بعمل أو الإمتناع عن العمل .

- ارتكاب الجريمة من شخص عديم الجنسية متواجد في محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة .

-إرتكاب الجريمة على متن طائرة تشغيلها حكومة تلك الدولة .

-في حالة الولاية يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية

-عند تقرير أكثر من دولة ولايتها القضائية تنسق الدول فيما بينها الإجراءات الملائمة

للمحاكمة وطرق تبادل المساعدة القضائية .

-تتخذ الدول الموجود الجاني على إقليمها التدابير الملائمة لمحاكمته خاصة عند

عدم تسليمه

-يمكن للدول ممارسة ولايتها القضائية طبقا لقانونها الداخلي والقواعد العامة

للقانون الدولي .

رابعا : التسليم : نصت عليه (المادة 10) و (المادة 11)⁽¹⁾

1 - يثار الإشكال بالنسبة للأشخاص اللاجئين طبقا للاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951 التي بدأت النفاذ في أفريل سنة 1954 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1963 إذا ارتكب جريمة إرهابية فهل يمكن تسليمه أولا ، الجواب نجده في المادة 01 فقرة أخيرة أن الاتفاقية لا تنطبق على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد أنه ارتكب جريمة ضد السلام ، جريمة حرب ، جريمة ضد الإنسانية ، جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله لاجئ ، ارتكب أفعلا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها .

كما أن المادة 33 نصت حظر طرد لاجئ ورده باستثناء إذا توفرت دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو يعتبر خطرا على مجتمع البلد المقيم فيه لسبق الحكم عليه بجرم خطير. كما يثار الإشكال هل يجوز التسليم لدولة طلبت التسليم ولم تضمن عدم ممارستها التعذيب على المتهم ، في هذا المجال نصت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 التي تناولها المرسوم الرئاسي رقم 66-89 المؤرخ في 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11 .

إذ نصت المادة 03 « لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر للتعذيب» وتراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك ، في حالة الانطباق وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية .

- في حالة عدم تسليم الشخص المرتكب الجريمة الموجود على إقليم الدولة ، تكون الدولة ملزمة بإحالة القضية حتى ولو لم ترتكب الجريمة داخل إقليمها إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تشريعات الدولة

- يمكن اشتراط تسليم الشخص المجرم من رعايا الدولة إلى دولة طالبة التسليم مقابل إعادته للدولة المسلمة ليقضي العقوبة وليتم إجراءات التي سلم من أجلها .

- الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، تعتبر بقوة القانون من الجرائم الواجب التسليم فيها بمقتضى معاهدة التسليم .

- في حالة انعدام معاهدة التسليم بين الدول ، تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم -الدول التي قررت ولايتها تعامل الجرائم لأغراض التسليم كما لو ارتكبت في أقاليمها .

- في حالة وجود معاهدات تسليم مبرمة بين الدول تتناقض مع هذه الاتفاقية تعتبر هذه الأخيرة معدلة لها .

خامسا:التعاون القضائي الدولي :نصت عليه المواد (المادة 12 و 13 و 14).

و يتمثل التعاون القضائي في مايلي : على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحقق التعاون القضائي من خلال :

- تبادل أكبر مساعدة قانونية في التحقيقات .

- تبادل أكبر مساعدة قانونية في الإجراءات الجنائية .

- تبادل أكبر مساعدة قانونية في إجراءات التسليم .

و التعذيب حسب المادة 01 من الاتفاقية أي عمل عمدا ينتج عنه ألم أو عذاب شديد لشخص بغرض حصول على معلومات ، أو اعترافات ويدخل في التعذيب معاقبة شخص على عمل ما أو تخويف شخص أو إلحاق الألم و العذاب لأي سبب كان يقوم على التمييز حتى ولو سكت عليه موظف ما ... إلخ وطبقا للمادة 02 فلا يتذرع بأي ظروف استثنائية لممارسة التعذيب سواء كان حرب ، عدم استقرار سياسي وأي طارئ آخر ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن سلطة عامة ..

- تبادل أكبر مساعدة قانونية في الحصول على الأدلة .
- لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية بحجة التذرع بسرية المعاملات المصرفية .
- لا يجوز استخدام المعلومات الممنوحة في إطار المساعدة القانونية لأغراض أخرى .
- يجوز وضع أليات تبادل المعلومات و الأدلة لإثبات المسؤولية ، الجنائية ، أو المدنية ، أو الإدارية .
- وتكون المساعدة القانونية تكون وفقا لمعاهدات دولية أو طبقا للأنظمة الداخلية .
- لا يجوز التذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض الدولة طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين .
- لا يجوز التذرع أن الجريمة سياسية للتملص من تسليم المتهمين أو التملص من المساعدة القانونية .
- بتناول اتفاقية قمع تمويل الإرهاب فماهي الاتفاقية الدولية لقمع الجماعات الإرهابية بالمتفجرات ؟
- المطلب الثاني : الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالمتفجرات⁽¹⁾**
- جاء في ديباجتها « ملاحظة أن الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة أصبحت متفشية».
- وقد بينت هاته الاتفاقية المقصود بالجهاز المتفجر أو الأجهزة المميتة
- وأكدت على أن المقصود بالقوات العسكرية للدول : القوة المسلحة للدولة المنظمة والمدرية والمجهزة بموجب قوانينها الداخلية .

1-أنظر الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالمتفجرات المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر 1997 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 03 جانفي 2001 عدد 01 .

أولا : الجرائم :

تعتبر جريمة حسب هاته الإتفاقية :

-جريمة قيام شخص بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم جهاز مميت (أو جهاز متفجر) أو قيام شخص بوضع جهاز مميت أو إطلاق جهاز مميت أو تفجير داخل مكان مفتوح للجمهور أو مرفق عام للدولة (سواء كانت مرافق عامة أو خاصة) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو إحداث دمار هائل لأمكنة تتسبب أو يرجح أن تحدث خسائر اقتصادية فادحة .

ثانيا : علاقة قمع الهجمات الإرهابية بالمتفجرات باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:⁽¹⁾

*وضحت الإتفاقية الجريمة في المادة 02 : وبينت المصطلحات المتعلقة بالجريمة المنظمة

مثل الجماعة الإجرامية ، الممتلكات ، العائدات الجرمية ، التجميد ، المصادرة ، التسليم المراقب .

ثالثا: علاقة قمع الهجمات الإرهابية بالمتفجرات بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية⁽²⁾

1- أنظر المرسوم الرئاسي تحت رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 10 فبراير 2002 عدد 09 .

2 - أنظر المرسوم الرئاسي 14 - 251 المؤرخ 06 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 الجريدة الرسمية الجزائرية في 25 سبتمبر 2014 عدد 56 .

*تعريف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية : « هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها و الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة 03 من المادة المنصوص عليها في الاتفاقية .

رابعا: علاقة قمع الهجمات الإرهابية بالمتفجرات بالاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال:⁽¹⁾

*عرفت غسل الأموال : أنه إرتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين و النظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر .

*تعريف تمويل الإرهاب : جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك .

بالتكلم عن أهم الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب يطرح التساؤل على أهم مبادئ الاتفاقيات المدرجة في القوانين الجزائرية ؟ .

المطلب الثالث : إدماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية :

لقد عملت التشريعات الجزائرية على مواكبة الإتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة الإرهابية بسن عدة مبادئ نذكر أهمها :

أولا : في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :

- نصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية: « يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم

1 أنظر المرسوم الرئاسي 14 - 250 المؤرخ 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 الجريدة الرسمية الجزائرية في 253 سبتمبر 2014 عدد 55 .

المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالمعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف⁽¹⁾ .

- نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية « يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم تبييض الأموال والإرهاب»

- ونصت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية « إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن مايلى :

- إعتراض المراسلات .

- وضع الترتيبات التقنية اللازمة دون موافقة المعنيين (تسجيل كلام ، إلتقاط صور).

- في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة» (راجع المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10) .

ونصت المواد 582 ، 583 ، 586 ، 588 ، 590 ، 591 من قانون الإجراءات الجزائية على متابعة الجرائم المرتكبة في الخارج من جزائري أو أجنبي ، ومتابعة الجرائم المرتكبة على سفينة جزائرية أو طائرة جزائرية أمام القضاء الوطني .

ثانيا : في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته :

صدر القانون 05 - 01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11 .

- عدل بالأمر 12 - 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012 .

1 - تناول المرسوم التنفيذي 06 - 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

- عدل بالقانون 15 - 06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 15 فبراير 2015 عدد 8 .

كذلك أنشأت في الجزائر وحدة الاستعلام المالي - خلية معالجة الاستعلام المالي -

CTRF

وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 02 - 127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها وعملها

نصت المادة 02 منه «الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي» ونصت المادة 04 من الأمر 12 - 02 (1) هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستهلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية .

وطبقا للمادة 04 فقرة 1 « الخلية تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الإرهاب».

«وتعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة» .

ثالثا : بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري :

نتناول نقطتين :

النقطة الأولى : في تعريف الإرهاب :

تناول القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات

الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 .

مفهوم الإرهاب حسب نص المادة 87 مكرر .

الفعل الإرهابي أو التخريبي كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية أو

السلامة الترابية أو استقرار المؤسسات ويكون عن طريق عمل غرضه :

1 - أنظر الأمر 12 - 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 08 مؤرخة في 15

فيفري 2012

- 1 - بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن بالاعتداء المادي والمعنوي على الأشخاص تعريض حياة الأشخاص للخطر
- خلق انعدام الأمن بتعريض حريات وامن الأشخاص للخطر
- خلق انعدام الأمن بالمساس بممتلكات الأشخاص
- 2 - عرقلة حركة المرور من خلال: عرقلة حرية التنقل ، التجمهر ، الاعتصام في الساحات العمومية .
- 3 - الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور .
- 4 - الاعتداء على وسائل المواصلات .
- 5 - الإعتداء على المحيط من شأنه جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.
- 6 - عرقلة عمل السلطات العمومية من خلال عرقلة حرية ممارسة العبادة أو عرقلة سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام ، أو عرقلة الحريات العامة وكذا عرقلة المؤسسات العمومية و الاعتداء على حياة أعوان المؤسسة العمومية أو ممتلكاتها بالإضافة إلى عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .

النقطة الثانية : في تسليم المجرمين⁽¹⁾

- نصت المادة 68 من دستور الجزائر 1996 والمادة 82 من التعديل الدستوري

1 - صادقت الجزائر على عدة معاهدات دولية تتعلق بتسليم المجرمين وعلى سبيل المثال المرسوم الرئاسي رقم 13 - 416 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 المتعلق بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين دولة الفيتنام والجزائر الموقعة بالجزائر في 14 أبريل 2010. أهم ما جاء فيها أنه يتعهد الطرفان بأن يسلم كل منهما للأخر حسب القواعد والشروط المحددة في الاتفاقية الأشخاص الموجودين في إقليمها المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف سلطاتهما القضائية المختصة (المادة 01). ومن بين الجرائم الموجبة للتسليم عقوبتها سالبة للحرية لمدة سنة أو أشد ، في حالة تنفيذ عقوبة يجب أن يكون التسليم لعقوبة مدتها تتعدى ستة أشهر (المادة 02) كما نصت الإتفاقية على المصاريف الواجب تحملها أثناء التسليم .

لسنة 2016 « لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين و تطبيقاً له »

ونصت المادة 69 من دستور 1996 و المادة 83 من التعديل الدستوري لسنة 2016 « لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لا جئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء » نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي « تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره وذلك مالم تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك ».

وبخصوص إجراءات التسليم إلى حكومة أجنبية يجب أن توجد متابعة جزائية ضد الشخص أو حكم صدر ضده من المحاكم الأجنبية (المادة 695) ويكون التسليم لشخص غير جزائي (المادة 696)

وتتمثل أهم شروط التسليم :

- ارتكاب الجريمة في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو الأجانب .
- ارتكاب الجريمة خارج أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو الأجانب .
- جريمة معاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية أو جنحة حد عقوبتها الأقصى سنتين أو أقل .
- جريمة الحكم على المتهم من الجهة الطالبة بعقوبة تساوي أو تتجاوز شهرين .
- بالنسبة للإشتراك والشروع يشترط فيه العقاب في كلا الدولتين .
- في حالة تعدد الجرائم ولم يحاكم الشخص بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة في قانون الدولة الطالبة يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين .
- إذا كان الشخص حكم عليه بعقوبة تتجاوز أو تساوي شهرين بموجب التسليم النهائي فيقبل التسليم طبقاً للقواعد السابقة .

بخصوص عدم قبول التسليم : (المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية) : لا يقبل التسليم في الحالات التالية :

- إذا كان في وقت وقوع الجريمة الشخص جزائري الجنسية .

- الجريمة ذات طابع سياسي .

- ارتكاب الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية.

- الحكم نهائيا في الجنحة أو الجناية ولو أرتكبت في الخارج .

- الدعوى العمومية سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب .

- العقوبة انقضت بالتقادم قبل القبض على المجرم .

- انقضاء الدعوى العمومية .

بخصوص الإنابات القضائية (المواد 721 إلى 722 من قانون الإجراءات الجزائية)

في حالة المتابعات الجزائية في الخارج تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية إلى الجزائر بالطريق الدبلوماسي شرط المعاملة بالمثل .

خاتمة :

إن التعاون بين الدول لمكافحة الإرهاب أصبح ضرورة حتمية طبقا لما أوردته الاتفاقيات الدولية ولهذا أصبح من اللازم إيجاد تعريف دولي للإرهاب بمقتضى إتفاقية تقرب وجهات النظر بين الدول في مكافحة الإرهاب .

و بالنظر إلى التعاون القانوني بين الدول التي تتطلبه المساعدة القانونية بين مختلف الدول لمكافحة الإرهاب ، من المستحسن تبسيط الإجراءات بين مختلف الأجهزة القضائية بين الدولة للوصول إلى الهدف المنشود من تحقيق السلم والأمن الدوليين . كما أنه على الدول إدماج جميع المبادئ العالمية للاتفاقيات في قوانينها لتقريب وجهات النظر في مكافحة الإرهاب الذي يهدد السلم والأمن الدوليين .

المراجع :

أولا : المؤلفات باللغة العربية :

- مداخلة الدكتور جواهر الجاموسي - تحت عنوان الإرهاب السيبرني : هل هو حرب غير مسماة - جامعة المسيلة - كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية - مداخلات من الملتقى الدولي حول الثقافة الأمنية و مكافحة الجريمة في المجتمع العربي المتغير المنعقد بتاريخ 03 ديسمبر 2013 - سنة 2011 ص 1
- مذكرة ماجستير رابية نادية - مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول - مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2001 ص 4 و 33 و 116 و 125 .
- القاضي سالم روضان الموسوي - فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية - منشورات الحلبي الحقوقية - طبعة أولى سنة 2010 ص 12 ، 13 .
- الأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي - الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة - دار الثقافة - طبعة ثانية 2011 - ص 16 و 25 .
- عزيزو سعاد شرناعي - الاتجاهات نحو ظاهرة الإرهاب وعلاقتها بالتدين والشعور بالانتماء لدى الشباب الجزائري 7- أطروحة دكتوراه علم النفس العيادي جامعة الجزائر 2001 2012- ص 79 .
- سليمان موالى - إشكالية المعنى والقيم والنظم الجزائر حالة - مذكر ماجستير علم الاجتماع السياسي - قسم علم الاجتماع جامعة الجزائر 2007 - 2008 .
- نجيم حكيتين - الولايات المتحدة الأمريكية و مكافحة الإرهاب الدولي بعد سبتمبر 2001 - مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية - جامعة الجزائر 2009 و 2010 ص.

ثانيا : النصوص القانونية :

- قانون العقوبات الجزائري .

- قانون الإجراءات الجزائية .

- المرسوم رقم 87 - 222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969 الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 أكتوبر 1987 عدد 42

- المرسوم الرئاسي رقم 98 - 413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998 الجريدة الرسمية عدد 93 .

- المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 79 المؤرخ في 09 أبريل 2000 المتضمن المصادقة على إتفاقية الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو 1999 الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ماي 2000 عدد 30 .

- المرسوم التنفيذي رقم 95 - 214 المؤرخ في 08 أوت 1995 المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول ، تتعلق بالطيران المدني الدولي الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 أوت 1995 عدد 44 . المواد من 01 إلى 26 .

- المرسوم الرئاسي رقم 96 - 145 المؤرخ في 23 أبريل 1996 المتضمن إنضمام الجزائر بتحفظ إلى الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979 الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 أبريل 1996 عدد 26 .

- المرسوم الرئاسي رقم 96 - 289 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات ضد الأشخاص المتمتعين

بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها الموقعة في نيويورك في 14 ديسمبر 1973 الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 سبتمبر 1996 عدد 51 .

- المرسوم الرئاسي رقم 97 - 373 المؤرخ في 30 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما بتاريخ 10 مارس 1988 الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 أكتوبر 1997 عدد 65 .

- المرسوم الرئاسي : تحت رقم 2000 - 445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 جانفي 2001 عدد 01 .

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالمتفجرات المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر 1997 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 444 الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 جانفي 2001 عدد 01 .

- المرسوم الرئاسي تحت رقم 02 - 55 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 فبراير 2002 عدد 09 .

- المرسوم التنفيذي 06 - 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .

- الأمر 12 - 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012 .

- المرسوم الرئاسي 14 - 251 المؤرخ 06 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 الجريدة الرسمية في 25 سبتمبر 2014 عدد 56 .

- المرسوم الرئاسي 14 - 250 المؤرخ 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 الجريدة الرسمية في 253 سبتمبر 2014 عدد 55 .

ثالثا : الأنترنت

- قرارات منشورة في عنوان الأنترنت <http://ctlp.unodc.org>

- قرارات 1333 لسنة 2000 ، 1390 لسنة 2002 ، 1455 لسنة 2003 ، 1526 لسنة 2004 ، 1671 لسنة 2005 ، 1735 لسنة 2006 ، 1822 لسنة 2008 ، 1904 لسنة 2009 .

- تقرير محكمة العدل الدولية 01 أوت 2000 إلى 31 جويلية 2001 - بالجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك 2001 ص 51 .

ثالثا : المراجع باللغة الفرنسية :

- Emilie Robert – L’Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l’union européenne – Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit – université Lille Nord de France 2012.